بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح قاضي خان وفي فتاوى قاضي خان
حلف ان لا يدخل الحمام از بهر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك بل ليسلم على
الحاجي ثم على راسه لا يحنث لان الدخول كان للغسل اگر بخانه كا در روي ترا
طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق
لانهم يريدون بهذا على الدخول فلا تطلق بدونه في فصل الطلاق ما لكتاب من
فتاوى قاضي ولو حلف لا يدخل فجاء الى بابه وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق
رجله في الدار الصحيح انه لا يحنث ولو كان على دابة فادخلته ان كان يقدر على منعها
وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم بعد ذلك دخل مختارا
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث قاضي خان حلف انه لم يخرج هذا الشيء من الدار
ثم تبين انه اخرجه مع آخر على الشركة فان كان لا يخرجه واحد يحنث وفي عكسه لا
من الملتقط السمرقندي حلف لا تخرج امراته من هذه الدار ولا عبده فبانت
المراة وخرج العبد عن ملكه ثم خرجا حنث ولا يدين في القضاء اذا نوى التقييد
بحال قيام الزوجية والملك في التجريد لا تخرج من المصر الا باذن امراته فقالت له اذنت
لك ان تذهب عشرة وتذهب ولم تجئ لتمام عشرة ايام لا يحنث لان المحلوف هو الذهاب
بغير الاذن والذهاب مقيد بالاذن اما المكث اكثر من عشرة ايام ليس بداخل في
اليمين خزانة لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت وهو يراها فمنعها لم يحنث وان لم يأذن
لها فخرجت وهو يراها لا يحنث ايضا قاضي وفي طلاق قاضي خان قال لامراته
اگر بيش ازان بيرون شوي تا من نه فرمايم فانت طالق فقال ابو بكر الاسكاف
ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة فكذلك وان لم يكن له
نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس غير هذا وفي مجموع
النوازل سئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر فلان جا روم بي دستوري تو فكذا
فاستاذنته فلم ياذن فالحت عليه فقالت هر كجا خواهي رو كه من دستوري نخواهم
فذهبت الى ذلك الموضع هل تطلق قال لا لان قوله هر كجا كه خواهي رو اذن منه
وقوله كه من دستوري نمي دهم تعليل باطل لانه قد اذنت وقال ليس هذا باذن
وفي التجريد حلف لا تخرج امراته الا باذنه لو تهيات للخروج فقال الزوج دعوها تخرج

كانت المستقلات مودة للغلة فبترك عليهم لا يحنث لما قلت في الوقائع قاضي ظهير
فصل في الحلف على الطلاق حلف بطلاق امراته ان لا يزني فاتاها في دبرها
او اتى امراة اجنبية في دبرها حكي عن الفقيه ابي القاسم انه قال يمينه على
الجماع في الفرج اذا حلف لا تطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها
فضولي او خالعها فاجاز بالقول حنث وكذا قال لها انت طالق ان شئت فشاءت
او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت
او آلى منها بعد اليمين فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث
ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث وعن
ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال لها
طلقي نفسك ان شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا تطلق
او لا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رحمه الله لا يحنث
ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف
ان لا تطلق ولا يعتق فشاءت المراة طلاقها او شاء العبد عتقه وقع الطلاق
والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف
ان لا تطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف فتاوى قاضي خان
رجل له امراتان فقال بان فلانه بخسيم وي ازمن بطلاق هر دو زن در يك بستر
بخفتند پر ابای این مرد آمد و بان خفت كه در حق وي سوگند خورده بود
وان دگر در ميان بستر بود از روي بايان قال لا تطلق ان لم يمسها قصدا وان
وضع يده على رجل الاخرى اذا حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله خاصة
اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال لا يحنث وهو على الوجه خاصة ومنهم من فصل بين الملتحي
فقال ان عقد يمينه على الملتحي يحنث وان عقد يمينه على غير الملتحي لا يحنث ومنهم من
قال ان عقد يمينه بالفارسية لا يحنث الا بالتقبيل على الوجه وان عقد يمينه بالعربية فهو
على التفصيل بين الملتحي وغير الملتحي والاول اظهر واصح محيط حلف لا يعتق عبده
وكانت فعتق او اشترى اباه فعتق يحنث لانه اعتق من فتاوى قاضي ظهير وفي فتاوى
ابي الليث اذا اغتسل من الحلم فامراته طالق فجامع اجنبية فانزل واغتسل لا يحنث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1